ونحوه بالدلك والحك والحت بالرمل فارأى عموم البلوى والحرج في اصابة
الارواث ونحوها بالخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب
او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الا
الانتضاح ليس بشئ معتبر في التجسس وقد سئل ابن عباس رضي الله
عنه عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وضع
الشئ الذي ينضح عليه ذلك في حاء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح
لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع
القطرة في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة
الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فينبغي
النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول
عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك
واحمد في رواية خلافا للثلث في واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عنده حتى لو كان
يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال
ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول
الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني وفقا لانه لم يصب النجاوز
وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي
حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلامه
صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخر ما مع دليلها وعادته تأخير ما
هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي
اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقتها كما قال الفضلي في مني

في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في
الجملة بالمسح كما اذا اصاب الخريدة فمسحه ثلث مرات تطهر يده بريقه
كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على عامة واما اذا مسح الثوب الذي عليه نجاسة
لا يطهر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فان كان تكون مرئية او غير مرئية
فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في ازالته الى
غير اما كالقصارين ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا ازالت العين ولو
بغسلة واحدة يطهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده
ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق
وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالبالغة يطهر
كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر حتى يغسل ثلث مرات ويعصر في كل
مرة والفتوى على الاول انه بمرة غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام
غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في كثير الكتب وشرط العصر
في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي
يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا
الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر في
كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي
عن ابي يوسف ان الجنب اذا انتثر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
اي من جهة الظهر والبطن صفى خرج من الجانبة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع
اخر اي في رواية اخرى ان صب اي على الازار واعرانه يكفيه فوق
الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا
قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه:

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)